قرار

رقم (2 /٢٠٢٤)

بإصدار ضوابط إقراض و اقتراض الأوراق المالية الثنائي

استناداً إلى قانون الأوراق المالية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٢/٤٦،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٢ بتأسيس شركة مسقط للمقاصة والإيداع (ش.م.ع.م)،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب بالقرار رقم ٢٠٠٩/١،
وإلى لائحة تنظيم المقاصة والتسوية الصادرة بموجب القرار رقم ٢٠٢٢/٧٥،
وإلى موافقة مجلس إدارة هيئة الخدمات المالية في جلسته المنعقدة بتاريخ ١١ ديسمبر ٢٠٢٤،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يُعمل بضوابط إقراض واقتراض الأوراق المالية الثنائي المرفقة بالطي.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار اعتبارًا من تاريخ صدوره.

هيثم بن سالم بن يوسف السالمي
رئيس مجلس الادارة

مسقط للمقاصة والإيداع
Muscat Clearing & Dep

صدر في: ١٧ جمادى الآخرة ١٤٤٦هـ
الموافق: ١٩ ديسمبر ٢٠٢٤م

ضوابط إقراض و اقتراض الأوراق المالية الثنائي

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه الضوابط يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

الهيئة	:	هيئة الخدمات المالية.
البورصة	:	شركة بورصة مسقط ش م ع م.
الإيداع	:	شركة مسقط للمقاصة والإيداع ش م ع م.
الضوابط	:	ضوابط إقراض و اقتراض الأوراق المالية الثنائي.
العقد	:	عقد بين المقرض والمقترض والذي يحدد حقوق وواجبات كل منهما، وتقوم بموجبه الإيداع بنقل ملكية الأوراق المالية - بصفة مؤقتة - من المقرض إلى المقترض مع التزام المقترض بردها إلى المقرض وذلك حسب الاتفاق الموقع

بين الطرفين، وفي كل الأحوال لا يجوز أن تقل تلك المدة عن (٣) ثلاثة أيام عمل .

الأوراق المالية : أي عقود مالية أو حقوق ملكية أو أدوات دين تكون قابلة للتداول والتحويل كالأسهم والسندات والصكوك وأي أوراق أخرى تو افق عليها الهيئة.

الجهة المصدرة : الشخص الذي يصدر أوراقاً مالية، أو يعلن عن رغبته في إصدارها، أو من يتولى مهمة ومسؤولية إصدار أوراق مالية بالنيابة عن شخص آخر.

الضمان : المبلغ النقدي المودع في حساب الإيداع أو الضمان البنكي المسجل باسمها والذي يدار من قبلها والمودع من قبل المقترض عند التوقيع على العقد لدى الإيداع وفق النسبة المنصوص عليها في هذه الضو ابط.

صنع السوق : نشاط يهدف إلى توفير أوامر مستمرة للعرض والطلب على الأوراق المالية المؤهلة خلال جلسة التداول بهدف تعزيز السيولة.

صانع السوق : الجهة العاملة في مجال الأوراق المالية المرخص لها من الهيئة بممارسة نشاط صنع السوق.

مزود السيولة	:	صانع السوق المسجل لدى البورصة بتقديم خدمة تزويد السيولة.
صندوق السيولة		صندوق استثماري ذو نهاية مفتوحة مرخص من قبل الهيئة.
المقرض	:	الشخص المؤهل لإقراض أوراق مالية مؤهلة مملوكة له أو يكون له حق القانوني في إقراضها وفقا لهذه الضوابط ويشمل كلا من: أ. وحدات الجهاز الإداري للدولة. ب. الجهات العاملة في مجال الأوراق المالية، وشركات التأمين وشركات التأمين التكافلي. ج. المؤسسات المالية المرخصة من البنك المركزي العماني. د. صندوق الحماية الاجتماعية هـ. شركة أو صندوق استثمار تتجاوز إجمالي أصوله (١,٠٠٠,٠٠٠ ر.ع) مليون ريال عماني أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

و. الأفراد الذين تتجاوز أصولهم الشخصية أو بالاشتراك مع أزواجهم وأولادهم القصر (٥٠٠,٠٠٠ ر.ع) خمسمائة ألف ريال عماني أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية باستثناء قيمة السكن الرئيسي للشخص.

المقترض : صانع السوق أو مزود سيولة أو صندوق سيولة أو أي جهة ترخصها الهيئة .

استرجاع القرض : طلب يقدمه المقرض إلى المقترض من خلال وكيل الإقراض والاقتراض وعلى أساسه يقوم المقترض بإعادة الأوراق المالية المقترضة قبل أو بحلول تاريخ انتهاء مدة القرض المتفق عليها في العقد.

إرجاع القرض : إعادة المقترض للأوراق المالية محل التعاقد قبل أو بنهاية الفترة المتفق عليها في العقد إلى المقرض.

وكيل الإقراض والاقتراض : إحدى الجهات العاملة في مجال الأوراق المالية المرخص لها من الهيئة بممارسة نشاط الوساطة أو الحافظ الأمين أو إدارة محافظ الأوراق المالية أو إدارة صناديق الاستثمار أو أي نشاط آخر توافق عليه الهيئة لإجراء

وترتيب عمليات إقراض الأوراق المالية وفقا لأحكام هذه الضوابط.

الأوراق المالية المؤهلة : الأوراق المالية التي تعلن عنها البورصة وفقًا لأحكام اللائحة التنظيمية لصناعة السوق الصادرة من البورصة بموجب بالقرار رقم (٢٠٢٣/٧٣).

المادة (٢)

يسمح بإقراض و اقتراض الأوراق المالية بموجب هذه الضوابط لدعم عمليات صنع السوق أو صناديق السيولة فقط.

المادة (٣)

لا يجوز لغير المقرض إقراض الأوراق المالية إلا من خلال وكيل الإقراض والاقتراض.

المادة (٤)

تحدد البورصة الأوراق المالية المؤهلة وفقًا لأحكام اللائحة التنظيمية لصناعة السوق، وعلى البورصة الإفصاح عن الأوراق المالية المؤهلة عبر موقعها الإلكتروني.

المادة (٥)

يجب أن تكون الأوراق المالية المؤهلة حرة وغير محملة بأي أعباء مالية أو قيود قانونية تمنع نقل ملكيتها أو تداولها.

المادة (٦)

لا تتحمل الإيداع أي مسؤولية ناتجة عن إخلال أي طرف من أطراف عملية الإقراض والاقتراض في الوفاء بالتزاماته تجاه الطرف الآخر.

المادة (٧)

يجوز لمجلس إدارة للهيئة وقف العمل بهذه الضوابط وتعليق إقراض و اقتراض الأوراق المالية أو إلغاء بعض العقود أوكلها في حالة وجود خطر يهدد استقرار سوق رأس المال، أو مصالح المستثمرين والمساهمين أو نشوء أحداث أو تطورات سلبية من شأنها أن تشكل تهديدا للاستقرار المالي أو زعزعة الثقة في البورصة أو القطاع المالي بشكل عام.

المادة (٨)

يجب ألا تزيد نسبة الأوراق المالية المؤهلة على (٢٥%) خمسة وعشرين في المائة من إجمالي عدد الأوراق المالية المصدرة، كما لا يجوز أن تتجاوز نسبة المقرض الواحد عن (٥%) خمسة في المائة من إجمالي عدد الأوراق المصدرة إلا بموافقة الهيئة، وللهيئة في جميع الأحوال تعديل هذه النسب إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

المادة (٩)

على الإيداع موافاة الهيئة والبورصة بتقرير شهري خلال موعد لا يتجاوز (٥) خمسة أيام عمل من بداية الشهر اللاحق يتضمن إجمالي الأوراق المالية المقترضة في نهاية الشهر السابق لكل جهة مصدرة ونسبتها من

إجمالي الأوراق المالية المتداولة للجهة المصدرة، وعلى الإيداع والبورصة نشر هذا التقرير على موقعهما الإلكتروني، وللهيئة والبورصة أن تطلبا هذا التقرير في أي وقت آخر.

الفصل الثاني

تسجيل وكيل الإقراض والاقتراض والتزاماته

المادة (١٠)

تقدم الجهات العاملة في مجال الأوراق المالية طلب الموافقة لممارسة عمل وكيل الإقراض والاقتراض إلى الهيئة وفقا للنموذج المعد لذلك، على أن يشتمل الطلب على البيانات والمستندات الآتية:

١) ما يثبت أن لديه الموارد المالية والبشرية والفنية وغيرها من الموارد اللازمة لمزاولة مهامه.

٢) نسخة من قواعد تشغيل وعمل ولوائح وسياسات داخلية معتمدة من مجلس إدارته لإدارة المخاطروتنظيم أعماله.

٣) ما يثبت توافر الأنظمة المناسبة لحفظ المستندات الخاصة بعملية الإقراض والاقتراض، على أن تتضمن هذه الأنظمة أسماء العملاء. وما يفيد معرفة العملاء للعوائد والمخاطر المترتبة على دخوله كمقرض، ومتطلبات إعرف عمليك والعمليات المنفذة والعقود الموقعة والضمانات والإخطارات والعمولات والرسوم التي يتقاضاها العميل ووكيل الإقراض والاقتراض.

٤) أي مستندات أو بيانات أخرى تطلبها الهيئة.

المادة (١١)

تصدر الهيئة مو افقتها لمدة (٢) عامين وذلك خلال مدة لا تتجاوز (٦٠) ستين يوما من تاريخ استيفاء طالب الترخيص لجميع البيانات والمستندات المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذه الضو ابط، ويعد انقضاء تلك المدة دون رد رفضا للطلب.

ويجوز تجديد الترخيص لمدة أو لمدد مماثلة بناء على طلب يقدم إلى الهيئة وفقا للنموذج المعد لذلك في موعد أقصاه (٦٠) ستون يوما قبل انقضاء مدة الترخيص.

ويجب البت في طلب التجديد خلال مدة لا تتجاوز (٤٥) خمسة وأربعين يوما من تاريخ تقديمه، ويعد انقضاء تلك المدة دون رد رفضا لطلب التجديد.

ويراعى عند التجديد الوفاء بجميع الالتزامات المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذه الضو ابط.

المادة (١٢)

لا يجوز أن يكون وكيل الإقراض والاقتراض طرفا ذو علاقة بالمقترض بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء كانت علاقة مالية أو إدارية أو غيرها، إلا في الحالات التي تو افق عليها الهيئة، وذلك بعد التأكد من كفاية الأنظمة والضو ابط والإجراءات للحد من أي تضارب محتمل في المصالح.

المادة (١٣)

يلتزم وكيل الإقراض والاقتراض بالآتي:

١) التحقق من أن المقرض شخص مؤهل لإقراض الأوراق المالية.

٢) التحقق من أن الأوراق المالية مؤهلة للإقراض.

٣) اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من معرفة العميل للعوائد والمخاطر الناجمة عن إقراض و اقتراض الأوراق مالية.

٤) الحصول على إقرار مكتوب من أي شخص يصنف نفسه بأنه مقرض مؤهل وبأنه يتحمل مسؤولية ذلك.

٥) إحاطة المقترضين بشكل مستمر بالأوراق المالية المتاحة لديه لعملية الإقراض.

٦) وجود اتفاقية مكتوبة وموقعة تتضمن الأحكام والشروط التي بموجبها يتم تزويد خدمات الاقراض الاقتراض ويجب تزويد الإيداع بنسخة من هذه الاتفاقية.

٧) التأكد من توافق العقد مع التشريعات المعمول بها والإجراءات المعمول بها لدى الإيداع.

٨) تسليم نسخة من العقد للإيداع والبورصة وفق الألية والضوابط التي تحددها الإيداع لذلك.

٩) إخطار الإيداع بتحويل ملكية الأوراق المالية المقترضة من المقترض إلى المقرض عند انتهاء فترة العقد.

١٠) الاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بمعاملات الإقراض والاقتراض من اتفاقيات ومستندات وغيرها لمدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات تبدأ اعتبارا من تاريخ إتمام المعاملة.

١١) إرسال تقارير منتظمة لعملائه – وكلما طلب العميل – وذلك لإيضاح عمليات الإقراض والاقتراض التي تم تنفيذها فعليا.

١٢) التأكد من أن الملاءة المالية للمقترض سوف تمكنه من إتمام إعادة الأوراق المالية المقترضة عند نهاية فترة التعاقد.

١٣) تزويد البورصة بأي تقارير أو إحصائيات تطلبها بهذا الشأن خلال (٢) يومي عمل من تاريخ الطلب.

١٤) التصرف وفق تعليمات المقرض، وبما يحقق مصلحته.

١٥) إبلاغ المقرض كتابة في حال وجود أي مصلحة خاصة أو تضارب في المصالح وذلك قبل توقيع الاتفاقية.

١٦) سداد الرسم المقرر للإيداع مقابل نقل ملكية الأوراق المالية المقترضة من المقرض إلى المقترض وإعادتها إلى المقرض عند انتهاء العقد.

١٧) إبلاغ الهيئة والبورصة والإيداع في حال وجود أي مشكلة فنية تؤثر على تقديمه للخدمة.

الفصل الثالث

تسجيل المقرض والمقترض والتزاماتهما

المادة (١٤)

يجب على كل مقرض ومقترض أن يتقدم بطلب التسجيل لدى الإيداع وفق النموذج المعد لذلك، على أن تتولى الإيداع دراسة الطلب والتأكد من استيفاءه للمتطلبات القانونية اللازمة وذلك خلال فترة لا تزيد على (٥) أيام عمل، ويعد مضي هذه المدة دون رد رفضا للطلب، وفي حالة الموافقة على الطلب يتعين سداد الرسم المقرر لذلك.

المادة (١٥)

يلتزم المقترض بالآتي:

١. عدم إقراض الأوراق المالية المقترضة لطرف ثالث أو ترتيب أي حق أو قيد عليها على سبيل المثال وليس الحصر الرهن أو الحجز.

٢. تقديم الضمان وفق النموذج المعتمد لدى الإيداع ويكون صادر من أحد المصارف العاملة في سلطنة عمان ولا تقل قيمته عن (١١٠%) مائة وعشرة في المائة من القيمة السوقية للأوراق المالية محل الاقتراض بتاريخ نقل الملكية، ولا يجوز أن يكون من المقترض ذاته إذا كان المقترض أحد المصارف المرخصة من قبل البنك المركزي العماني.

٣. سداد عمولة سنوية قدرها (٢%) اثنين في المائة من قيمة الأوراق المالية المقترضة للمقرض وذلك بعد انتهاء العقد يتم توزيعها على النحو الآتي:

١. نسبة (٣٠%) ثلاثين منها إلى الإيداع.

٢. وكيل الاقراض والاقتراض حسب ما يتم الاتفاق عليه في العقد على ألا تتجاوز (٥٠ %) خمسين في المائة منها.

٣. المقرض النسبة المتبقية بعد استقطاع النسب المشار اليها أعلاه.

المادة (١٦)

يلتزم المقرض بالآتي:

١. توقيع اتفاقية خدمة الإقراض والاقتراض مع وكيل الإقراض والاقتراض.

٢. التسجيل لدى الإيداع لممارسة خدمة الإقراض والاقتراض.

٣. التأكد من أن لديه رصيد كاف من الأوراق المالية محل عملية الإقراض والاقتراض لإتمام عملية الإقراض.

٤. الالتزام بالنسب المسموح بها لعمليات الإقراض.

٥. دفع العمولة المقررة عليه لصالح الإيداع ووكيل الإقراض والاقتراض.

الفصل الرابع

إجراءات الإقراض والاقتراض

المادة (١٧)

يكون إقراض و اقتراض الأوراق المالية بطلب يقدم من وكيل الإقراض والاقتراض إلى الإيداع حسب النموذج المعد لذلك من قبل الإيداع، مرفقا به المستندات الآتية:

١. نسخه من العقد.

٢. نسخه من البطاقة الشخصية أو السجل التجاري أو الترخيص لأطراف العقد.

٣. إرفاق ما يثبت إيداع مبلغ الضمان لدى الإيداع.

٤. أية مستندات أخرى تطلبها الايداع.

المادة (١٨)

يحق للإيداع رفض طلب الإقراض والاقتراض عند توفر حالة من الحالات الآتية:

١. إذا كانت الورقة المالية ليست ضمن الأوراق المالية المؤهلة.

٢. عدم وجود اتفاقية بين كل من المقرض ووكيل الإقراض والاقتراض.

٣. عدم وجود اتفاقية بين المقترض ووكيل الإقراض والاقتراض.

٤. عدم وجود العقد.

٥. عدم تو افر الكمية المطلوبة من الأوراق المالية المؤهلة لدى المقرض.

٦. إذا كان على الورقة المالية التزامات تقيد نقلها أو تداولها.

المادة (١٩)

يجب على المقرض والمقترض توقيع العقد متضمنا لجميع حقوق والتزامات الطرفين، على أن يشتمل كحد أدنى تفاصيل البنود الآتية:

١. الحقوق الناتجة عن قرارات الجمعية العامة للجهة المصدرة.

٢. الحق في حضور الجمعيات العامة للشركات مصدرة الأوراق المالية المقترضة والتصويت على قراراتها.

٣. الضمانات الواجب تقديمها في حالة أصدرت الجمعية العامة قراراً بتوزيعات أسهم مجانية لصالح الأوراق المالية المقترضة.

٤. الفترة القانونية اللازمة لسداد الأرباح التي تو افق عليها الجمعية العامة.

٥. ممارسة حق الأفضلية في حال اتخذت الجمعية العامة للجهة المصدرة قرارا بزيادة رأس المال.

٦. معالجة الآثار المترتبة في حالة تخفيض رأس المال الشركة المصدرة.

المادة (٢٠)

يجب أن يكون العقد محدد المدة، ويجوزتعديله أو إلغاؤه أثناء فترة سريان العقد بمو افقة الطرفين كتابة، ويشترط أن تكون فترة العقد ضمن الفترة التي تكون الأوراق المالية المقترضة مؤهلة.

المادة (٢١)

يحق للمقرض والمقترض استرجاع الأوراق المالية المقرضة قبل انتهاء فترة العقد، وذلك بإشعار من وكيل الإقراض والاقتراض قبل (٥) خمسة أيام عمل على الأقل، في أي حالة من الحالات الآتية:

١. إلغاء إدراج الورقة المالية المقترضة.

٢. اندماج الجهة المصدرة.

٣. تقديم عرض استحواذ أو سيطرة.

٤. إيقاف التداول على الورقة المالية لفترة تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما.

٥. أي حالات أخرى تو افق عليها الهيئة بناء على طلب الإيداع.

المادة (٢٢)

على الإيداع إعادة الأوراق المالية المقترضة عند انتهاء مدة العقد، وفي حال عدم امتلاك المقترض للأوراق المالية فيجب عليها اتخاذ واحد من الإجراءات الآتية: -

١. شراء أوراق مالية أخرى من نفس الأوراق المالية المقترضة من البورصة أو من خلال لوحة الشراء الإجباري في حال توفرها.
٢. تعويض المقرض نقدا عن قيمة الأوراق المالية المقترضة.

وفي جميع الأحوال يكون ذلك على نفقة المقترض يتم خصمه مباشرة من الضمان.

المادة (٢٣)

يجب على الإيداع إلغاء العقد عند تحقق حالة من الحالات الآتية:

١. إلغاء ترخيص وكيل الإقراض والاقتراض أو وقف العمل به.
٢. اختلال الوضع المالي للمقترض (الافلاس).
٣. إلغاء ترخيص المقترض أو وقف العمل به.
٤. عدم التزام المقترض بمتطلبات الضمان.
٥. بناء على حكم قضائي نهائي أو أوامر قضائية.
٦. أي حالات أخرى تحددها البورصة وذلك بعد موافقة الهيئة.

وينقضي عقد الإقراض والاقتراض تلقائيا عند فقدان الورقة المالية المؤهلة لأهليتها.

المادة (٢٤)

تتولى الإيداع حساب قيمة الأوراق المالية محل الإقراض والاقتراض وفقا لسعر الإغلاق في نهاية كل يوم تداول على أساس قيمتها السوقية فإذا انخفضت قيمتها السوقية عن النسبة المشار إليها في المادة (١٥) من هذه الضوابط، يجب عليها إبلاغ المقترض مباشرة وقبل بداية جلسة التداول التالية بضرورة رفع الضمان إلى النسبة المشار إليها في المادة (١٥) امن هذه الضوابط، وذلك خلال مدة لا تتجاوز(٢) يومي عمل من تاريخ الإبلاغ، وإذا تعذر ذلك على المقترض، فيجب على الإيداع القيام بالآتي:

١) إبلاغ الهيئة والبورصة ووكيل الإقراض والاقتراض فورا بذلك.

٢) وقف عضوية المقترض لدى الإيداع كعضو مقاصة.

٣) العمل على إعادة الأوراق المالية من حساب المقترض الى حساب المقرض.

٤) إذا كان عدد الأوراق المالية في حساب المقترض أقل عن عدد الأوراق المالية المقترضة يتم العمل على شراء أي أوراق مالية غير متوفرة لتغطية الأسهم المقترضة من البورصة أو لوحة الشراء الاجباري إن وجدت وذلك من مبلغ الضمان.

٥) إعادة الضمان إلى المقترض بعد سداد الرسوم المستحقة للمقرض والإيداع وأي جهة أخرى.

المادة (٢٥)

عدم تمكن المقترض من ارجاع الأوراق المالية المقترضة او ما يعادل قيمتها للمقرض بنهاية أو بانتهاء العقد يعتبر بمثابة اعلان تعثر المقترض في الوفاء بالتزاماته، وللهيئة اتخاذ الاجراءات المناسبة بحقه.

الفصل الخامس

الرسوم

المادة (٢٦)

تستوفي الإيداع الرسوم الآتية: -

م	نوع الرسم	مقدار الرسم بالريال العماني
١	رسم تسجيل مقرض	(١٠٠) مائة
٢	رسم تسجيل مقترض	(١٠٠) مائة
٣	رسوم تسجيل وكيل إقراض و اقتراض	(١٠٠) مائة
٤	تحويل الأوراق المالية المقترضة	ما نسبة (٠,٠٠٠٥) خمسة من عشرة آلاف من القيمة السوقية للأوراق المالية المقترضة، وبحد أدنى (١) ريال عماني واحد عن كل عملية تحويل وبحد أقصى (٥٠٠ر.ع) خمسمائة ريال عماني، وتؤخذ من المقترض.
٥	إدارة الضمان	(٢٠%) عشرين في المائة من الفوائد المحصلة.

الفصل السادس

العقوبات

المادة (٢٧)

مع عدم الإخلال بأي عقوبات أخرى منصوص عليها في القوانين والتشريعات المعمول بها، فإنه يجوز للإيداع في حال مخالفة أحكام هذه الضوابط، اتخاذ واحد أو أكثر من الإجراءات الآتية:

١. إنذار المخالف بضرورة توفيق أوضاعه خلال فترة زمنية تحددها لذلك.

٢. تعليق تسجيل المخالف.

٣. إلغاء تسجيل المخالف.

وفي جميع الأحوال، على الإيداع إشعار الهيئة والبورصة عند اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة.